@ 363 @ تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والأكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتابية ولا يصح وقف الأدوية إلا إذا قال على الفقراء والأغنياء وتدخل الأغنياء تبعا كذا في معراج الدراية ذكر الناطفي إذا وقف مالا لإصلاح المساجد يجوز وإن وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل إلا به ذكر الخصاف في وقفه إذا وقف الرجل أرضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فإنه يدخل في الوقف البناء والنخيل والأشجار كذا في المحيط وذكر الخصاف أن الثمرة لا تدخل في وقف الأشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية ولو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمى في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج ا تعالى من غلاتها فهو لعبد ا فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعبد ا لأنه الآن وجب له الوقف فصار كأنه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه أبو جعفر إن كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف إلى ما بعد الوفاة والأرض في حال حياته لم تصر وقفا وإذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن